السنة التاسعة والثمانون – عدد 4833 — 26 جمادى الآخرة 1421 (25 سبتمبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.00.824 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب..... 2459

القوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة.

مرسوم رقم 2.00.850 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1421 (23 سبتمبر 2000) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2000..... 2459

تحديد الإجازات التعليمية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1077.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2129.92 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد الإجازات التعليمية..... 2460

بذور الحبوب. ـ الأسعار المدعومة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.00 صادر في 16 من جمادى الأولى 1421 (17 أغسطس 2000) بتحديد الأسعار المدعومة التي على شركات تسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين بذور الحبوب..... 2460

نصوص خاصة

إقليم الحوز. ـ تحديد قطاعي الري الحجر 2 والزات 1 بالدائرة السقوية للحوز الأوسط.

مرسوم رقم 2.00.790 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000) بتحديد قطاعي الري الحجر 2 والزات 1 بالدائرة السقوية للحوز الأوسط بإقليم الحوز الجارية عليهما أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية..... 2462

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ولاية تطوان. ـ إخراج قطعة أرضية من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.00.803 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000) بإخراج قطعة أرضية من حيز الملك العام للدولة (السكة الحديدية) وبضمها إلى ملكها الخاص قصد التخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا بولاية تطوان..... 2462

إقليم الصويرة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.788 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحديد ميناء الصويرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة..... 2463

إقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.789 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1685 الرابط بين الطريق الثانوي رقم 134 والطريق الثلاثي رقم 1736 من ن. ك 0+000 إلى ن. ك 0+815 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال..... 2463

إقليم سيدي قاسم. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.794 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزانين للماء قصد تزويد مدينة وزان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم..... 2464

عمالة سلا ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.802 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجمع إداري لمديرية الضرائب بحي بطانة بسلا بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2465

إقليم الناضور. ـ التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة مركز تاويمة.

مرسوم رقم 2.00.787 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تاويمة الواقع بالمنطقة المحيطة ببلدية الناضور بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2465

إقليم الجديدة. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.793 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد..... 2466

الشركة العامة المغربية للأبناك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1060.00 صادر في 16 من جمادى الأولى 1421 (17 أغسطس 2000) باعتماد جديد للشركة العامة المغربية للأبناك..... 2466

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1064.00 صادر في 16 من جمادى الأولى 1421 (17 أغسطس 2000) بإسناد انتداب صحي..... 2467

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1065.00 صادر في 16 من جمادى الأولى 1421 (17 أغسطس 2000) بإسناد انتداب صحي..... 2467

إقليم تاوريرت. ـ وقف مجلس جماعة تاوريرت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1185.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) يقضي بوقف مجلس جماعة تاوريرت بإقليم تاوريرت..... 2467

إقليم القنيطرة. ـ وقف مجلس جماعة المساعدة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1186.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) يقضي بوقف مجلس جماعة المساعدة بإقليم القنيطرة..... 2468

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ تفويت شقق سكنية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4611 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1419 (10 أغسطس 1998) 2468

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.824 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب.

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولا سيما المواد 19 و20 و84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2000-409 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1421 (30 أغسطس 2000) القاضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في إطار الانتخابات الجزئية التي تمت في 22 يونيو 2000 بدائرة «مشور الدار البيضاء» التابعة لعمالة مشور الدار البيضاء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة مشور الدار البيضاء يوم الثلاثاء 14 نوفمبر 2000 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الجمعة 27 أكتوبر 2000 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 31 أكتوبر 2000 بمقر عمالة مشور الدار البيضاء.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء فاتح نوفمبر 2000 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الإثنين 13 نوفمبر 2000.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.850 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1421 (23 سبتمبر 2000) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2000.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2000 :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

السيد نور الدين زحاف، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

السيد عبد الخالق قروع، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛

السيد الحسن شهبون، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسين نائبين).

2 ـ لمحاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

السيد عبد الكريم بنيس، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

السيد محمد زوبيري، المحامي العام لدى المجلس الأعلى ؛

السيد نور الدين زحاف، المستشار بمحكمة الإستئناف بالرباط (رئيسين نائبين).

3 ـ لمحاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :

السيد محمد زوبيري، المحامي العام لدى المجلس الأعلى (رئيسا) ؛

السيد عبد الكريم بنيس، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛

السيد عبد الخالق قروع، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط، (رئيسين نائبين).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين إلى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه، إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

السيد محمد زوبيري، المحامي العام لدى المجلس الأعلى (رئيسا) ؛

السيد عبد الخالق قروع، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛

السيد الحسن شهبون، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسين نائبين).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1421 (23 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1077.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2129.92 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد الإجازات التعليمية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2129.92 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد الإجازات التعليمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 2129.92 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تعد إجازات تعليمية ..... الجامعية المغربية «في الآداب والعلوم التقنية والعلوم الاقتصادية والعلوم القانونية وكذا «الإجازات العليا.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.00 صادر في 16 من جمادى الأولى 1421 (17 أغسطس 2000) بتحديد الأسعار المدعومة التي على شركات تسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين بذور الحبوب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1379 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل 7 (الفقرة 2) منه ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد البذور المعتمدة للحبوب من الإنتاج الوطني التي تسوقها الشركات المعتمدة لتسويق البذور خلال الموسم الفلاحي 2000-2001 من إعانة مالية أحادية مبلغها 65 درهما للقنطار فيما يخص القمح اللين والقمح الصلب والشعير.

المادة الثانية

تدفع الإعانة المالية مباشرة إلى الشركات المعتمدة لتسويق البذور التي تسوق البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير بالأسعار المدعومة القصوى المبينة في الجدول التالي :

الأنواع	أسعار البيع المدعومة القصوى لبذور الحبوب المعتمدة (بالدرهم للقنطار)	
	R 1	R 2
القمح اللين (جميع الأنواع)....	360	350
القمح الصلب (جميع الأنواع).	400	390
الشعير (جميع الأنواع).....	285	275

المادة الثالثة

تستفيد البذور المعتمدة للقمح الصلب والشعير التي تستوردها وتسوقها الشركات المعتمدة لتسويق البذور خلال الموسم الفلاحي 2000 - 2001 بالأسعار القصوى المبينة في المادة الثانية من إعانة مالية مبلغها 280 درهما للقنطار بالنسبة إلى القمح الصلب و 240 درهما للقنطار بالنسبة إلى الشعير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن أن يشتري الفلاحون سواء كانوا أشخاصا معنويين أو طبيعيين من الشركات المعتمدة لتسويق البذور، بذور القمح اللين والقمح الصلب لما بعد الإنتاج الثاني (R 2) بالأسعار المدعومة القصوى المبينة في الجدول التالي :

الأنواع	أسعار البيع المدعومة القصوى	الإعانة الأحادية (بالدرهم للقنطار)
القمح اللين (جميع الأنواع)....	310	65
القمح الصلب (جميع الأنواع).	355	65

تطبق الأسعار المبينة أعلاه على البذور المراقبة في المختبر والمعالجة والموضبة في أكياس جديدة ومختومة بالرصاص من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وتكون الكميات من هذا الصنف من البذور محل بيان تلخيصي تعده مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش في 31 أغسطس 2000.

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1421 (17 أغسطس 2000).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.790 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000) بتحديد قطاعي الري الحجر 2 والزات 1 بالدائرة السقوية للحوز الأوسط بإقليم الحوز الجارية عليهما أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 831.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مرسوم بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم حدود قطاعي الري الحجر 2 والزات 1 بالدائرة السقوية للحوز الأوسط بإقليم الحوز الجارية عليهما أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه أعلاه بمقر إقليم الحوز وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز وكذا بالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بمراكش سيدي يوسف بن علي حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.803 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000) بإخراج قطعة أرضية من حيز الملك العام للدولة (السكة الحديدية) وبضمها إلى ملكها الخاص قصد التخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا بولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العمومي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية غير محفظة تقع بالقصر الكبير، مساحتها الإجمالية تسعة وأربعون آرا وتسعة وثمانون سنتيارا (49 آر و 89 س) (4.989 م²) معلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.788 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحديد ميناء الصويرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 25 ديسمبر 1991 و25 فبراير 1992 بمكاتب الجماعة الحضرية بإقليم الصويرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحديد ميناء الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المحفظة والمبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مساحتها
1	16.051	مكتب التسويق والتصدير.	(بالمتر المربع) 180

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.789 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1685 الرابط بين الطريق الثانوي رقم 134 والطريق الثلاثي رقم 1736 من ن. ك 000+0 إلى ن. ك 815+0 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري في هذا الصدد فيما بين 24 مارس و24 ماي 1993 بجماعة سوق السبت بإقليم بني ملال ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1685 الرابط بين الطريق الثانوي رقم 134 والطريق الثلاثي رقم 1736 من ن. ك 000+0 إلى ن. ك 815+0 بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
3	الملك المسمى «سوتا» ر.ع 11 ب	معمل السكر لتادلة بسوق السبت أولاد النمة (إقليم بني ملال).	10.500
3 مكرر	الملك المسمى «أرض سوق السبت» ر.ع 147 ت	فاطنة بنت صالح حاجة.	8.425
		مرية بنت حمادي حاجة.	
		فاطمة بنت علي حاجة.	
		فاطمة بنت الجيلالي حاجة.	
		فوزية بنت محمد ابن عمر.	
		حفيظة بنت محمد بن عمر.	
		فتح الله بن محمد ابن عمر.	
		عبد الباقي بن محمد بن عمر.	
		شفيقة بنت محمد بن عمر.	
		الكبير بن محمد بن عمر.	
		الأمين بن محمد بن عمر ابن عمر.	
		أحمد بن محمد بن عمر ابن عمر.	
		عمر بن محمد بن عمر.	
		عبد الرحمان بن محمد بن عمر	
		بديرة بنت محمد بن عمر.	
		محمد بن محمد ابن عمر.	
		عائشة بنت محمد حماني.	
		محمد مروان بن محمد ابن عمر.	
		سامي محمد بن محمد ابن عمر.	
		عائشة بنت محمد دحماي.	
		حسناء بنت محمد ابن عمر.	
		محمد بدر الدين بن محمد ابن عمر.	
		ربيعة بنت محمد ابن عمر.	
		عبد الحق بن محمد ابن عمر.	
		عائشة بنت المولودي.	
		عائشة بنت محمد البشيري.	
		مريم بنت أحمد ابن عمر.	
		عبدو بن أحمد ابن عمر.	
		فاطمة بنت أحمد ابن عمر.	
		المصطفى ابن أحمد ابن عمر.	
		عبد الله ابن أحمد ابن عمر.	
		الصديق ابن أحمد ابن عمر.	
		حفيظ بن أحمد ابن عمر.	
		عبد السلام بن صالح شريف.	
		رجيب محمد بن أحمد.	
		عبد الإله بن محمد المعاشير.	
		جميلة بنت محمد المعاشير.	
		فاطنة بنت أحمد ابن عمر.	
		التجانية بنت محمد ابن عمر.	
		عزيزة بنت أحمد ابن عمر	

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.794 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزانين للماء قصد تزويد مدينة وزان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ببلدية وزان من 13 مارس إلى 13 ماي 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزانين للماء قصد تزويد مدينة وزان بالماء الشروب بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	إسماهما ومرجعاهما العقاريان	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما	
			آ	س
1	الملك المسمى «حي المناوي» مطلب رقم 30/390	عبد الرحمان مناوي، حي أكادير، درب بوضامة، رقم 1، وزان.	11	05
3	غير محفظ	ورثة علال الطلحالي المسمى ولد البقال، حي بني منصورة، وزان.	00	34

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.802 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجمع إداري لمديرية الضرائب بحي بطانة بسلا بعمالة سلا - المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 28 يناير إلى 30 مارس 1998 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجمع إداري لمديرية الضرائب بحي بطانة بسلا بعمالة سلا - المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية مساحتها 1.435 م²، تنتمي للملك المسمى «ابرانشوتيك» موضوع الرسم العقاري رقم 7183 / ر الكائن بحي بطانة بسلا والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم والجارية في اسم السادة والسيدات :

1 - ابراهيم بن محمد أولحيان، الساكن بشارع بني إزناسن، رقم 9، الرباط ؛

2 - موسى بن محمد آيت امحمد عدي، الجاعل محل المخابرة معه بفندق تيرمنوس، شارع محمد الخامس، الرباط ؛

3 - فاطمة بنت عمر بن المحفوظ ؛

4 - فاطمة بنت عابد بن علي أولحيان ؛

5 - ابراهيم بن عابد بن علي أولحيان ؛

6 - صافية بنت عابد بن علي أولحيان ؛

7 - عائشة بنت عابد بن علي أولحيان ؛

8 - رقية بنت عابد بن علي أولحيان ؛

9 - هادي بن عابد بن علي أولحيان ؛

10 - كلثوم بنت عابد بن علي أولحيان ؛

11 - خديجة بنت عابد بن علي أولحيان ؛

12 - أحمد بن عابد بن علي أولحيان، الساكنون جميعا بزنقة غمرة، رقم 15، حي السويسي، الرباط.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.787 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تاويمة الواقع بالمنطقة المحيطة ببلدية الناضور بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.382 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة بوعرك المجتمع خلال دورته العادية بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 23 سبتمبر إلى غاية 22 أكتوبر 1996 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 22 يناير 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم N 07/96 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تاويمة الواقع بالمنطقة المحيطة ببلدية الناضور بإقليم الناضور ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة بوعرك القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.793 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح ذي القعدة 1417 (10 مارس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الجديدة في فاتح ذي القعدة 1417 (10 مارس 1997) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة، تقع بشارع مولاي إسماعيل موضوع الرسم العقاري رقم 12795 ج، مساحتها تسعة عشر مترا مربعا (19 م^2) لفائدة السيد أحمد لفطح.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعة عشر ألف درهم (19.000 د) أي على أساس ألف درهم للمتر المربع (1.000 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1060.00 صادر في 16 من جمادى الأولى 1421 (17 أغسطس 2000) باعتماد جديد للشركة العامة المغربية للأبناك.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولا سيما المادتين 21 و24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة العامة المغربية للأبناك بتاريخ 28 ديسمبر 1999 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 12 يوليو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة العامة المغربية للأبناك، الكائن مقرها بشارع عبد المومن، رقم 55 بالدار البيضاء، 21100، بالاستمرار في ممارسة نشاطها على إثر إعادة هيكلة رأس مالها بعد شراء الشركة العامة لحصص في شركة «الوطنية».

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1421 (17 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1064.00 صادر في 16 من جمادى الأولى 1421 (17 أغسطس 2000) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد يونس القديري، الدكتور البيطري المسجل لدى هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/39 بتاريخ 25 أبريل 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1421 (17 أغسطس 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1065.00 صادر في 16 من جمادى الأولى 1421 (17 أغسطس 2000) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد يوسف مصلح، الدكتور البيطري المسجل لدى هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/40 بتاريخ 12 ماي 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1421 (17 أغسطس 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1185.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) يقضي بوقف مجلس جماعة تاوريرت بإقليم تاوريرت.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 10 و 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وتقرير السلطة الإقليمية بخصوص الصراعات والخلافات التي يعرفها المجلس منذ انتخابه ؛

وحيث ترتب عن هذه الوضعية وقوع جمود في تسيير شؤون الجماعة بسبب رفض المجلس التصويت بالإيجاب على الحساب الإداري لسنة 99/98، ورفض التصويت بالإيجاب مرتين على ميزانية سنة 2001/2000 ؛

وبما أن كل المحاولات التوفيقية التي قامت بها اللجن المركزية للتفتيش والسلطة الإقليمية والمحلية باءت بالفشل بسبب تشبث الفريقين بمواقفهما ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ونظرا لاضطراب سير المرافق العمومية التابعة لهذه الجماعة ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة تاوريرت لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم تاوريرت تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1186.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) يقضي بوقف مجلس جماعة المساعدة بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 10 و 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقريري السيد والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وعامل إقليم القنيطرة بخصوص الصراعات والخلافات التي يعرفها المجلس منذ دورة أبريل 1999 ؛

وحيث ترتب عن هذه الوضعية وقوع شلل في تسيير شؤون الجماعة بسبب رفض المجلس مرتين التصويت بالإيجاب على كل من الحساب الإداري لسنة 99/98 وعلى برمجة الفائض عن السنة المالية 99/98، وكذا رفض مشروع ميزانية سنة 2000/99 وسنة 2001/2000 ؛

ونظرا للجمود الحاصل في سير المرافق العمومية التابعة لهذه الجماعة بسبب تشبث طرفي النزاع بموقفهما ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة المساعدة لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وعامل إقليم القنيطرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4611 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1419 (10 أغسطس 1998) الصفحة 2283

مرسوم رقم 2.98.584 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه الجماعة شققا سكنية لبعض الأفراد.

بدلا من :

المادة الأولى

.....

.....

لائحة المستفيدين من الجزء الأول من الشطر الثاني ف 4

الرقم الترتيبي	اسم المستفيد	المرجع العقاري للشقة	نوع الشقة	مساحتها بالمتر المربع
.....	.....	.....	.....	.....
12	لطيفة الكوهن وتوفيق محمد كمال.	21142/32	عمارة P رقم 22 الطابق الخامس 20917/32	126
.....	.....	.....	.....	.....

يقرأ :

المادة الأولى

.....

.....

لائحة المستفيدين من الجزء الأول من الشطر الثاني ف 4

الرقم الترتيبي	اسم المستفيد	المرجع العقاري للشقة	نوع الشقة	مساحتها بالمتر المربع
.....	.....	.....	.....	.....
12	لطفية الكوهن وتوفيق محمد كمال.	21142/32	عمارة P رقم 22 الطابق الخامس 20917/32	126
.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.